ولافتدا اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه لان في زعمه ان المدعي كاذب في دعواه
فلا يثبت كونه عوضا بالشك ويجوز ان يكون الشيء الواحد حكمان مختلفان باعتبار
شخصين كالنكاح موجبه الحل في المتناكحين والحرمة في اصولهما وان صالح عن دار لم
تجب فيها شفعة يعني اذا ادعى على رجل داره فصالح عنها فدفع شيئا لم تجب فيها
الشفعة لانه يدعي انها داره كما كانت وان المدفوع اليه ادعى ليس بعوض عنها وانما هو
لافتداء اليمين او صالح عليها وجبت يعني لو ادعى على رجل شيئا فصالح عنه على دار قد
تدفعها الى المدعي فيجب فيها الشفعة لان المدعي يدعي انه اخذها عوضا ادعى فكان
معاوضة على زعمه فتجب فيها الشفعة لان كل انسان يواخذ بزعمه وان استحق
فيه اي في الصلح عن انكار المصالح عليه رجع المدعي الى الدعوى في كله ان في كل
المصالح عنه او بعضه ان استحق بعض المصالح عليه ففي بعضه اي فهي يرجع في
بعض المصالح عنه لانه ترك دعواه ليسلم له البدل فاذا لم يسلم رجع بالبدل وهو المدعى
او المصالح عنه ان استحق كل المصالح عنه وهو المدعي رد المدعي العوض لان المدعى عليه
انما بدله ليبقى المدعى في يده من غير خصومة فاذا استحق لم يحصل مقصوده فيرده
ورجع بالخصومة مع المستحق لانه قام مقامه والمدعى عليه حين اخذ منه المدعى او بعضه
اي اذا استحق بعض المصالح عنه رد حصته اي حصة ذلك البعض ورجع بالخصومة
فيه ويجوز الصلح عن مجهول لانه لا يقع فيه منازعة ولا يصح الا على معلوم وهو
بالاشارة او بيان القدر والوصف اذا كان في الذمة وهذا اذا كان بدل الصلح
محتاجا الى التسليم لانه تمليك فيفضي الى المنازعة اذا كان مجهولا اما اذا لم يكن
محتاجا الى القبض كمن ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فتصالحا
على ان يترك كل منهما دعواه عن صاحبه صح وان لم يكن مقدار حق كل منهما معلوما ه
وفي الفتاوى الصغرى اذا كان له على اخر الف درهم فاعطاه دراهم مجهولة الوزن
على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل ولو اعطاه على وجه القضاء لا يجوز الا اذا علم
ولا يجوز تعليق الصلح لانه قال اذا جاء فلان فقد صالحتك على كذا او الاضافة كانه
قال صالحتك على كذا غدا لان فيه معنى التمليك فلا يجوز تعليقه ولا اضافته
ولو قال مصالح لمسلم اثبت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت اي لو قال للذمي ان اسلمت
كانت الحكم بيننا في الغد او اسلمه الذمي بعينه اذ الوكيل ولا يجعله حكما
واجازه محمد فجعله حكما لان هذا نوع تفويض فيصح تعليقه كالوكيل وتقليده

القضا

القضا ولابي يوسف ان الحكم من باب المصالحة اذ الصلح يحصل به فلا يجوز تعليقه
بخلاف التوكيل وتولية القضا لانهما ليسا من المصالحة وفي الخلاصة الفتوى على قول ابي
يوسف ويجوز الصلح من دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لما سبق من ان الصلح
عن المال بالمال او في المنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة
انما يجوز اذا كان تختلف الجنس بان يصالح عن السكنى خدمة العبد اما اذا اتحد جنسهما
فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة وجناية عمد لقوله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف نفي نزل له من دم اخيه المقتول المطلوب
بما صالحه ويؤدي اليه على العاقلة وفيما عبرنا فقس كذا نقل ابن عباس وخطا في
النفس لان موجبها المال فالصلح عنه كالصلح عن سائر الديون الا انه لا يجوز بالزائد
على قدر الدية في العمد يجوز لان القصاص ليس بمال ولو فسد التسمية بالخطاء بان
صالح على خمر وخمر يجب الدية وان فسد سقط القصاص ولا يجب شيء لان اقدامه على الصلح
ينهى الا بعفوا عنه وما دونها يعني يجوز الصلح عن الجناية بما دون نفس ان كانت عمدا
يلحق بالعمد في النفس وان كانت خطا يلحق بالخطا فيها وهذا الحكم لا يختلف في هذه
الاشياء بين ان يكون عن اقرار او انكار او سكوت لا حد اذ لا يجوز الصلح عن دعوى
ولو صالح عن دم عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد لا غير عند ابي حنيفة
لان مسمى الصلح بدلا وما لا يصلح خلفا ما لا يصلح ويضيف اليه اي الوارث العبد قيمة
الحر لو كان عبدا لانه سمى المال وعجز عن تسليمه فيجب قيمته وبالاشارة اليه يرد حصته
كما لو قال وعبد هذا اضافه واضاف تمام الدية نقدا يعني وجب مع العبد والزايد عليه
الى تمام لانه انما رضي بالصلح ليسلم له ما سماه ولم يمكن تسليم الزايد على العبد لانه مجهول
فينصرف الى الدية لكونها معلومة ولو عفا فصالح عن شجة او جراحة فمات من الشجة فالدية
واجبة عند ابي حنيفة والصلح والعفو باطلان وعليه القصاص والقياس وفي الاستحسان
عليه الدية في ماله وان كان خطا فالدية على عاقلة في مال الجاني وقال لا يجب شيء لان العفو
عن الشجة عفو عن موجبها والسراية عن موجبها فيكون معفوا كما لو قال عفوت عنها وعما يحدث
ص منها وله انه عفو عن الشجة فلا يكون هذا عفوا عن النفس لان الشجة غيرها لكن سقط القصا
بشبهة العفو فيجب الدية بخلاف ما قالا عليه لان لفظه ما يحدث يتناول النفوس وانما وضع في
السراية اذ لو برئ بحيث يبقى له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر او لو كان صالح من ذلك وما
يحدث فالصلح ماض ان مات من ذلك او برأ قال قلت كان ينبغي ان ينقض بعض الصلح لان الصلح
عن القائم وعن الحادث وقد تسلم للصالح احدهما وما لم يقم لها هو قلت تا وبلها ان برأ وقد
بقي منها اثر وليس هو قايم والحادث منها جميعا من الحقايق ولو قتل بعبد حرا خطا فصالح

Copyright © King Saud University